

المحور الخامس: الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات

تمهيد: تعتبر الضريبة على أرباح الشركات من الضرائب الهامة التي تعود بحقيلتها على الخزينة العمومية، وقد تم إحداثها بموجب قانون المالية لسنة 1992 وذلك من أجل التفرقة بين مداخيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، أين كانت تفرض بما يعرف بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والتي كانت تفرض بمعدل نسبي على الأشخاص المعنويين وفي شكل معدل تصاعدي على الأشخاص الطبيعيين.

أولاً: تعريف الضريبة على أرباح الشركات

هي عبارة عن ضريبة سنوية وحيدة عامة نسبية تفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل وأرباح ضمن موطن إقامتهم في الجزائر، دون تمييز بينهم كشركات محلية أو أجنبية، ويختضون وجوبا لنظام الربح الحقيقي مهما كان حجم رقم الأعمال المحقق. وقد ورد ذلك في المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

تفرض الضريبة على أرباح الشركات التالية:

- شركات الأموال (شركات ذات مسؤولية محدودة SARL، شركات ذات أسهم SPA، شركات الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة EURL)،
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- الشركات التعاونية واتحاداتها،
- الشركات المدنية التي اختارت نظام الخضوع للضريبة على أرباح الشركات،
- الشركات المنجزة للعمليات المتعلقة بشراء العقارات من أجل بيعها وعمليات تأجير المؤسسات التجارية والصناعية بما فيها الأثاث أو العتاد اللازم لاستغلالها.
- شركات الأشخاص التي تختر نظام الإخضاع للضريبة على أرباح الشركات.

ويتعين على كل الشركات المذكورة آنفا والتي تخضع أو اختارت الخضوع لنظام الضريبة على أرباح الشركات، مساق محاسبة منتظمة، تقديم الوثائق الضرورية لإثبات النتائج، إيداع التصريح السنوي والدفع التلقائي للضريبة حسب تواريخ استحقاقها

ثالثاً: الإعفاءات

هناك نوعان من الإعفاءات دائمة ومؤقتة

1- الإعفاءات الدائمة: تتمثل في ما يلي:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها،
- تعاونيات الاستهلاك للمؤسسات والمنظمات العمومية،

- الشركات التي تقوم بعمليات البيع أو الخدمات الموجهة للتصدير باستثناء خدمات النقل البري، البحري أو الجوي والتأمين والخدمات المصرفية،
- الأرباح التي تتحققها الفرق المسرحية.
- الاعفاءات المؤقتة: وتمثل في
- الاستثمارات التي ينجزها الشباب المستثمر المستفيد من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لمدة ثلاثة سنوات الأولى، وترفع إلى ستة سنوات إذا أقيمت في مناطق وجب ترقيتها،
- الارباح الناتجة عن الاستثمارات المنجزة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لمدة ثلاثة سنوات،
- إعفاء المؤسسات السياحية (ما عدا وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات المختلطة)، من الضريبة على ارباح الشركات لمدة 10 سنوات شريطة تعهدها بإعادة استثمار أرباحها،
- كما تعفى وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية لمدة ثلاثة سنوات من الضريبة على ارباح الشركات على رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

رابعاً: معدلات الضريبة على أرباح الشركات

لقد تعددت معدلات الضريبة على أرباح الشركات واحتلت منذ تأسيسها عبر قوانين المالية، هذا التغيير حدث نتيجة اتخاذ سياسات ضريبية في إطار تحقيق أهداف السياسة المالية، تمثلت المعدلات في المعدل العام الذي يطبق على جميع الأرباح المحققة، والمعدل المخفض المتعلق بالأرباح المعاد استثمارها، وبعدها كان الأول بنسبة 38% والثاني 33% على التوالي حسب قانون المالية لسنة 1996، تم تحفيضهما ضمن قانون المالية لسنة 1999 إلى 30% و 15% على التوالي من أجل تشجيع الاستثمار، وحسب قانون المالية لسنة 2016، تم تحديد نسبة الضريبة على أرباح الشركات تبعاً لنوع النشاط كما يلي:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع،
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذلك الأنشطة السياحية والخدمات،
- 26% تطبق على الأنشطة الأخرى.

أما فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة المتعلقة بالاقتطاع من المصدر فقد حددت كما يلي:

- 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافالات، حيث يمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتماداً ضريبياً يخص من فرض الضريبة النهائية،
- 40% بالنسبة للمدaxيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحامليها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعاً محرراً،
- 20% تطبق على المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات المكلفة في إطار عقد تسوير،

- 24% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة بالجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات، الحوافل المدفوعة للمخترعين المقيمين بالخارج إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم وإما بموجب التنازل عن علامة الصنف وأسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك، 10% تفرض على المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

ويتم دفع الضريبة على أرباح الشركات بناء على الأنظمة التالية:

► نظام الدفع التقائي: بمعنى أن يتمتسيد الضريبة تقائيا عن طريق ثلاثة أقساط مؤقتة إلى مصالح

الضرائب دون إصدار مسبق للجدول من طرف مصلحة الضرائب، وتسدد الأقساط الثلاثة كما يلي:

- التسبيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس

- التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان

- التسبيق الثالث: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر

ويتم تسديد رصيد يسمى رصيد التسوية والذي هو عبارة عن الفرق بين قيمة الضريبة ومجموع الأقساط الثلاثة المدفوعة مسبقا في أجل أقصاه 30 افريل من السنة المالية.

ويساوي مبلغ كل تسبيق ما نسبته 30% من الضريبة للسنة الماضية أو للسنة التي تعتبر كآخر سنة

إخضاع ضريبي، أما الشركات الجديدة فيتم تقدير التسبيق بنسبة 30% من الضريبة المحسوبة

على الربح المقدر بنسبة 5% من رأس المال الاجتماعي المسخر

► نظام الاقتطاعات من المصدر، ويتعلق بالمداخيل المحققة من طرف الشركات الأجنبية، مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، إيجار المساحات والقاعات لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللثاءات واللتقيات والتجمعات وكذا تنظيم الأعياد السوقية.

خامسا: الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات

يتمثل الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات في الربح الصافي الناتج عن الفرق بين الإيرادات التي

حققتها المؤسسة والأعباء الناتجة عن استغلال النشاط، وهنا يجب الإشارة إلى أن الربح الذي يعتبر كقاعدة للضريبة

على أرباح الشركات ليس هو الربح المحاسبي الصافي وإنما هو الربح الجبائي الذي يعتبر ناتجا عن التعديل الذي يتم

إحداثه على الربح المحاسبي، وفقا للقواعد الجبائية السارية المعمول في القوانين الضريبية

وهنا تبرز بعض الأعباء التي لا يقبل بخصمها من الربح وتعتبر تكاليف مرفوضة وبعض الأعباء التي يمكن

خصمها من الأرباح، حيث يمكن إعطاؤها بالعلاقة التالية:

$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{التكاليف غير القابلة للخصم} - \text{التكاليف القابلة للخصم}$

وتتمثل التكاليف المرفوضة، في المصروفات التي لا تتتوفر فيها الشروط التالية:

- استغلالها يكون في إطار التسيير العادي لنشاط الشركة وأن تكون مدعاة بمبررات كافية، بمعنى أن تكون حقيقة وليس وهمية،
 - ان تكون مرتبطة مباشرة بنشاط المؤسسة ولفائدها ،
 - يترتب عنها تخفيض في الأصول الصافية ،
 - أن تكون متعلقة بالسنة المالية الحالية
- وعموما تمثل الأعباء غير القابلة للخصم في:
- مصاريف الاستقبالات والاحتفالات من إطعام وفندقة وعروض، التي تم اثبات مبالغها قانونا وربطها مباشرة باستغلال المؤسسة ،
 - الغرامات والعقوبات الجبائية والتعويضات التي تدفعها المؤسسة نتيجة لمخالفة القانون الضريبي ، وبالتالي فهي لا تعد من التكاليف الواجبة للخصم حتى لا تستفيد المؤسسة من خطأها ولعدم تشجيعها على مخالفة قانون الضرائب
 - تحديد أساس لا يتجاوز مبلغه 800000 دج لحساب اهتلاك السيارات السياحية ، ولا يطبق هذا السقف إلا إذا شكلت هذه السيارات الأداة الأساسية.
 - المصاريف القضائية الناتجة عن المحافظة على حقوق الشركة لدى الغير، أو لدفع مسؤوليتها عن تصرفات موظفيها أثناء تأدية عملهم
- أما الأعباء القابلة للخصم فتمثل في:
- الخسائر المرحلة للخمس سنوات السابقة الأخيرة: وهنا تم الأخذ بمبدأ سنوية الضريبة فضلا عن سنوية الربح، الأمر الذي ترتب عنه مبدأ استقلالية السنوات الضريبية ، بمعنى أن كل سنة تعتبر مستقلة ومنفصلة عن ما قبلها وعن ما بعدها ، على اعتبار أن لكل سنة تكاليفها وإيراداتها ، وحافظا على رأس مال المؤسسة ، ولمساعدة المؤسسة على الاستمرار في نشاطها و من ثم معاودة الإقلاع ، يمكن الحفاظ أيضا على حجم الضريبة المتآتية منها كممول لخزينة الدولة ، وعليه فقد سمح المشرع الضريبي الجزائري بخصم الخسارة التي تصيب المؤسسة في الخمس سنوات الأخيرة من أرباح السنة أو السنوات المعنية.
 - الجزء غير الخاضع للضريبة من فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الاستثمارات المهنية بمقابل والمقدر بـ 30 % في حالة فائض قيمة ناتج عن التنازل عن استثمار اكتسب لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كحد أقصى ، أو 65 % في حالة الاستثمار المتنازل عنه أكتسب لفترة تزيد عن ثلاث سنوات
- ويعرف فائض القيمة على أنه الفرق بين سعر التنازل لعنصر الأصل وقيمة المحاسبية المتبقية ، هذه الأخيرة هي عبارة عن الفرق بين سعر الحياة أو تكاليف الحياة ومجموع الاهتلاكات المتراكمة.

- تحديد حد أقصى حسب قانون المالية لسنة 2004 يقدر بـ 6000000 دج فيما يتعلق بمصاريف الرعاية والإشهار الرياضي للأنشطة الرياضية والشباب المسموح بخصمها عند تحديد الربح الضريبي، وبشرط ألا يتجاوز نسبة 10% من رقم أعمال الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، وبشرط أن تكون مبررة كذلك.